

الانتصار

[116] دخلت ولم تكن لتعدية الفعل إلى المفعول فلا بد لها من فائدة وإلا كان إدخالها عبثاً، والفعل متعد بنفسه فلا حاجة به إلى حرف متعد، فلا بد من وجه يخرج إدخالها من العبث وليس ذلك إلا إيجاب التبعية، وإذا وجب تبعية طهارة الرؤوس فكذلك في الأرجل بحكم العطف، وكل من أوجب تبعية طهارة الرجل (1) ولم يوجب استيفاء جميع العضو ذهب إلى ما ذكرناه. وقد بينا في مسائل الخلاف الكلام على هذه المسألة واستوفيناها، وأجبنا من يسأل فيقول: كيف قال: (إلى الكعبين) وعلى مذهبكم ليس في كل رجل إلا كعب واحد؟ بأن قلنا: إنه تعالى أراد رجلي كل متطهر وفي الرجلين كعبان على مذهبنا، ولو بني الكلام على ظاهره لقال: وأرجلكم إلى الكعاب، والعدول بلفظ (أرجلكم) إلى أن المراد بها رجلا كل متطهر أولى من حملها على كل رجل. وتكلمنا على تأويل أخبار (2) تعلقوا بها في أن الكعب هو الذي في جانب القدم بما يستغنيها هنا عن ذكره. (مسألة) [17] [تكرير الغسل والمسح] ومما انفردت به الإمامية القول بأن المسنون في تطهير العضوين المغسولين وهما الوجه واليدان مرتان ولا تكرر في الممسوحين الرأس والرجلين،

(1) في باقي النسخ الرجلين. (2) أحكام القرآن (للجصاص): ج 2 / 347.
